الاولى بعد الفاتحه سورة الكافرون والثانيه قل هو الله احد فكلاهما صح في صحيح مسلم
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا يه وان تشا في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد فكلاهما صح في صحيح مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ويقرا في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف
والاستخاره في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد واما الوتر
فاذا اوتر بثلاث قرا في الاولى بعد الفاتحه سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين وقد ذكرنا هذا الذي
ذكرناه جاءت به احاديث في الصحيح وغيره مشهوره استغنينا بشهرتها
عن ذكرها والله اعلم **فصل** لو ترك سورة الجمعه في الركعه الاولى
من صلاة الجمعه قرا في الثانيه سورة الجمعه مع سورة المنافقين وكذا
صلاة العيد والاستسقا والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه
مما هو يتمناه اذا ترك في الاولى ما هو مسنون اتى في الثاني بالاول
والثاني ليلا تخلو صلاته عن هاتين السورتين ولو قرا في صلاة الجمعه
في الاولى بسورة المنافقين قرا في الثانيه الجمعه ولا يعد المنافقين وقد
استعجبت دليل هذا في شرح المهذب **فصل** ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح وغيرها
مما لا يطوله في الثانيه فذهب اكثر اصحابنا الى تاويل هذا وقالوا لا يطول
الاولى على الثانيه وذهب المحققون منهم على استحباب تطويل الاولى
على الثانيه لهذا الحديث الصحيح واتفقوا على ان الثالثه والرابعه يكونان
اقصر من الاولى والثانيه والاصح انه لا يستحب السوره فيهما فان قلنا
باستحبابها فالاصح ان الثالثه مثل الرابعه وقيل يطولها عليها **فصل**

اصحابه ابو حنيفه والمزني رحمهم الله والعشا وعلى
الاسرار في الظهر والعصر والثالثه من المغرب والثالثه والرابعه من العشا
وعلى الجهر في صلاة الجمعه والعيدين والتراويح والوتر عقيبها وهذا مستحب
للامام والمنفرد بما ينفرد به منها واما الماموم فلا يجهر شيئا من هذا
بالاجماع وليس الجهر في صلاة الكسوف القمر والاسر في صلاة كسوف
الشمس ويجهر في صلاة الاستسقا ويسر في صلاة الجنازه اذا صلاها بالنهار
وكذا اذا صلاها بالليل على الصحيح المختار ولا يجهر في نوافل النهار غير ما
ذكرناه من العيد والاستسقا واختلف اصحابنا في نوافل الليل فقيل لا يجهر
وقيل يجهر والثالث وهو الاصح وبه قطع القاضي حسين والبغوي يقرا
بين الجهر والاسرار ولو فاتته صلاة الليل فقضاها في النهار او في
النهار فقضاها بالليل فهذا تغيير في السر والاجهار وقت الوفاء اي
وقت القضا فيه وجهان اظهرهما يعتبر وقت القضا واعلم ان الجهر
في مواضعه والاسرار في مواضعه سنة ليس بواجب فلو جهر في موضع
الاسرار واسر في موضع الجهر فصلاته صحيحه ولكنه ارتكب المكروه كما
تنزيه ولا يسجد للسهو وقدمنا ان الاسرار في القراءه والاذكار المشروعه في
الصلاة لا بد فيها من ان يسمع نفسه فان لم يسمعها من غير عارض لم تصح
قراءته ولا ذكره **فصل** قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة
الجهريه اربع سكتات احداهن عقيب تكبيره الاحرام لياتي بدعاء الاستفتاح
والثانيه بعد فراغه من الفاتحه والثالثه طويله بين اخر الفاتحه وبين امين
ليعلم ان امين ليست من الفاتحه والثالثه سكتة طويله بحيث يقرا المامور
الفاتحه والرابعه بعد الفراغ من السوره يفصل بها بين القراءه وتكبيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)